

القرار ICC-ASP/7/Res.4

أُعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، و صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩، و جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، و تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩، و صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة،^(١)

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩

١ - توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠ ٣٣٢,١
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٢٥ ٥٢٨,٩
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٦٠ ٢٢٢,٧
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٣٤٢,٨
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٣٠١,٤
البرنامج الرئيسي السابع - مكتب مشروع المباني الدائمة	٥٠٢,٠
المجموع	١٠١ ٢٢٩,٩

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ٢٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً.

٢- توافق أيضا على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

المجموع	مكتب مشروع المباني الدائمة	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١					١		وكيل أمين عام
٣				١	٢		أمين عام مساعد
٢-مد							
١-مد	٩	١	١	٤	٢		
٥-ف	٣٠	٢		١٥	١٠	٣	
٤-ف	٧٢	١	٣	٣٦	٢٩	٣	
٣-ف	١٣٥	٣	١	٦٧	٤٥	١٩	
٢-ف	١٠٤			٥٤	٤٨	٢	
١-ف	٢٥			٨	١٧		
المجموع الفرعي	٣٧٩	٢	٦	١٨٥	١٥٤	٢٧	
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	٢٠		٢	١٦	١	١	
الخدمات العامة (رتب أخرى)	٣٤٥	١	٢	٢٦٢	٦٣	١٥	
المجموع الفرعي	٣٦٥	١	٢	٢٧٨	٦٤	١٦	
المجموع	٧٤٤	٣	٨	٤٦٣	٢١٨	٤٣	

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو وتؤذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٩ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملا بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر فيما يتعلق لعام ٢٠٠٩، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقاً للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

تلاحظ الظروف الاستثنائية وغير العادية الراهنة في عام ٢٠٠٩؛

تلاحظ أيضاً أن المحكمة أنفقت، منذ إنشائها، أقل من المقدار الكامل للاعتمادات السنوية؛

تقرر أن تحدد الأنصبة لعام ٢٠٠٩، بصفة استثنائية، على أساس ٩٦ ٢٢٩ ٩٠٠ يورو من الميزانية البرنامجية.

تحت المحكمة على بذل قصارى جهودها لتحقيق وفورات عن طريق زيادة الكفاءات في غضون عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى المسجل أن يتقصى الإمكانيات المتاحة لهذه الوفورات، وتنفيذ التدابير الملائمة، وتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة للجمعية في هذا الشأن.

تدعو جميع أجهزة المحكمة وبرامجها الرئيسية إلى التعاون مع المسجل في هذه العملية؛

تقرر بصفة استثنائية ولمرة واحدة فقط، على الرغم من القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية، أن تأذن للمحكمة بسحب ما يصل إلى ٥ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل بعد قيام المسجل بإرسال إشعار إلى رئيس الجمعية ورئيس لجنة الميزانية والمالية بأن المحكمة في حاجة إلى أموال إضافية تصل إلى المبلغ الكامل للميزانية البرنامجية المعتمدة. وينبغي أن يتضمن الإشعار وصفاً تفصيلياً للجهود المبذولة في إطار المحكمة لتحقيق وفورات عن طريق زيادة الكفاءات وغير ذلك من الوفورات؛

تقرر أن هذا الأسلوب لا يشكل سابقة لتمويل ميزانية المحكمة الجنائية الدولية أو أية منظمة أخرى؛

تطلب إلى المكتب ولجنة الميزانية والمالية الإبقاء على هذه المسألة قيد نظرهما؛

تطلب إلى المحكمة، على النحو الذي أوصت به لجنة الميزانية والمالية، أن تبذل جهوداً لتقديم ميزانية في عام ٢٠١٠ يتم فيها، بقدر الإمكان، تمويل جميع الاستثمارات الجديدة والزيادات في التكاليف من الوفورات في الإجراءات الإدارية، مع مراعاة احتمال أي زيادة كبيرة في الأنشطة القضائية أو أنشطة التحقيق.

هاء- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 بإنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، وبوجه خاص إلى الفقرة ٦ من هذا القرار^(٢)،

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة،^(٣)

تقرر الموافقة على استمرار العمل بصندوق الطوارئ لأجل غير مسمى؛

تقرر الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠٠٩؛

تطلب إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددها لجنة الميزانية والمالية في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة،^(٤) بغية تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي ٦-١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، تنص الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.4 على ما يلي: "تقرر أن تحدّد مدة الصندوق لفترة ٤ سنوات وأن تقرر جمعية الدول الأطراف، في دورتها لعام ٢٠٠٨ مسألة تمديد الصندوق أو احتمال تصفيته، كما تبث في أي مسألة أخرى تتعلق بالصندوق تراها ضرورية في ضوء التجربة".

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً الفقرة ١٣٦ و التي تنص على ما يلي: "وأشارت اللجنة إلى دعمها الدائم لصندوق الطوارئ، وأوصت بأن تقرر الجمعية استمرار العمل بالصندوق لأجل غير مسمى".

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٧-١٤١.